دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

أ . مرغني حيزوم بدر الدين
جامعة الوادي

الملخص

تتناول هذه الدراسة البحث في دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي، الذي سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إرسائه بعد نهاية الحرب الباردة وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي وإن أورد ميثاقها النص على إمكانية إنشاء الوكالات والتنظيمات الإقليمية إلا أنه لم يورد تعريفا لهذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية .وهو ما فتح الباب أمام الاختلاف الفقهي حول التكيف القانوني للأحلاف العسكرية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يلقي بتبعات مباشرة على هذه الأحلاف تجاه نظام الأمن الجماعي الدولي وذلك تبعا للوصف القانوني الذي تأخذه

Résumé

L'objet de cette étude consiste à examiner le rôle des organismes régionaux en matière de sécurité collective (Maintien de la paix et de la sécurité internationales) que les fondateurs de l'Organisation des Nations Unies (ONU) ont mis en place à la fin de la guerre froide. Certes, la Charte de l'ONU fait allusion aux accords et organismes régionaux mais sans pour autant les définir, ce qui a ouvert la porte à toute interprétation doctrinale divergente au sujet de la nature juridique de ces accords et organismes régionaux, et partant, des critiques contre le système de sécurité collective.

مقدمة.

على الرغم من أن ظاهرة الأحلاف العسكرية كانت السمة البارزة للعلاقات الدولية في عصر ما قبل التنظيم الدولي، خصوصا مع قيام الحلف المقدس والتحالف الرباعي وما تلاهما من تكتلات ومؤتمرات وضعت اللبنات الأولى في بناء المنظمات الدولية الحديثة وعلى رأسها منظمة الأمم المنظمة، وبالرغم من احتفاظ هذه الأحلاف والتكتلات العسكرية بكل مقوماتها، والتي كانت من المفروض أن تؤهلها لتتبوأ مركزا متميزا في التنظيم الدولي المعاصر، إلا أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية

لهذه الأحلاف العسكرية أهي منظمات إقليمية أم لا. وبالتالي أهي عامل مساعد في حفظ أو في تهديد الأمن الجماعي الدولي ؟.

وقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة في إذكاء هذا الخلاف، فعلى الرغم من إفراده فصلا كاملا يجيز بموجبه قيام منظمات إقليمية إلى جانب المنظمة الأممية، يكون هدفها حفظ الأمن الجماعي الإقليمي باعتبارها نوعا من اللامركزية في النظام الدولي، وتعمل على سد أوجه النقص فيه، إلا أن الميثاق لم يورد أي تعريف للمنظمات الإقليمية وإنما اكتفى بذكر العناصر الواجب توافرها، ومتفاديا أيضا للتكييف القانوني للأحلاف العسكرية، أو محددا لنوع وشكل العلاقة بينها وبين نظام الأمن الجماعي الدولي الذي أقامه الميثاق، مما أسهم في توسع الخلاف بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من قال بأن الأحلاف العسكرية مكملة لنظام الأمن الجماعي، كونها تهدف إلى ضمان الاستقرار في أقاليم معينة وهو ما من شأنه أن يعزز الاستقرار الدولي بشكل عام، وبين معارض لذلك ومحملا هذه الأحلاف مسؤولية فشل نظام الأمن الجماعي، انطلاقا من عدم انطباق صفة الإقليمية على هذه الأحلاف من جهة ، واعتبارها مظهرا من مظاهر سياسة توازن القوى التي أدت إلى انقسام المجتمع الدولي وزادت من عدم الثقة بين أطيافه من جهة ثانية، وهو الأمر الذي سنتعرض له بالتفصيل من خلال التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية (مبحث أول) ثم توضيح العلاقة بين هذه الأحلاف ونظام الأمن الجماعي (مبحث ثاني) لننتهي في الأخير بدراسة عملية لدور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي الدولي (مبحث ثالث).

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية .

تعد الأحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول في الشؤون العسكرية والأمنية والدفاعية، وهي ظاهرة قديمة شهد العالم منها صورا عديدة على مر العصور[1]، بداية بالتحالفات البسيطة ثم الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين، ثم تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة التي تتعهد من خلالها دولتان أو أكثر بتقديم العون والمساعدة اللازمة إذا ما تعرضت إحداها لعدوان.[2]

ورغم أن واضعي الميثاق قد ضمنوا في نصوصه العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات والتنظيمات الإقليمية، إيمانا منهم بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تلعبه هذه الوكالات والتنظيمات الإقليمية في ضمان الاستقرار العالمي أو العكس، إلا أنهم لم يوردوا في الميثاق أي تعريف لتلك الوكالات أو التنظيمات، ولعل ذلك راجع إلى الخشية في أن تظهر في المستقبل صور جديدة من التنظيمات الإقليمية لا يسعها ذلك التعريف، الأمر الذي تسبب في عدم حسم الخلاف حول الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية، بين رأيين الأول منهما يرى أنها منظمات إقليمية تنطبق عليها أحكام الفصل الثامن من الميثاق، فيما يذهب الرأي الثاني إلى إنكار هذه الصبغة ويعتبر أن الأحلاف العسكرية تناقض التنظيم

العالمي، مع اعترافه بأنها اللبنة الأولى في بناء هذا التنظيم، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال تحديد مفهوم الأحلاف العسكرية من أجل التمييز بينها وبين التكتلات الدولية المشابهة لها، بما يمكننا من تحديد طبيعتها القانونية، ومدى شرعيتها استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول : مفهوم الأحلاف العسكرية.

على الرغم من أن ظاهرة الأحلاف العسكرية ليست بالحديثة، إلا أن الفقه الدولي لم يتصد لوضع تعريف لها أو تحديد إطار قانوني يمكن من خلاله لهذه الأحلاف أن تأخذ صبغة الشرعية في المجتمع الدولي، إلى أن طرأ تطور كبير في أساليب التنظيم الدولي بفضل تعاون الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى وما تلاها من إنشاء لعصبة الأمم سنة 1920، حيث كان الهدف الأساسي آنذاك من إنشاء العصبة هو إقامة حلف عسكري واحد يضم كافة دول العالم ويحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة، وهو ما ورد صراحة في النقطة الأولى من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسن الأربعة عشر، الذي كان يرى بضرورة إلغاء الأحلاف العسكرية والاكتفاء بقيام حلف عسكري واحد تكون العضوية فيه مفتوحة أمام جميع الدول، ويكون كافلا للسلام العالمي أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى.[3]

إلا أن واقع العلاقات الدولية والتجاذبات السياسية أدت لتراجع ولسن عن ذلك، وهو ما ظهر في صياغة المادة 21 من عهد العصبة التي جاء فيها أن "الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد" وهو الأمر الذي لم يحسم الخلاف حول شرعية الأحلاف العسكرية، كون العهد قد استخدم عبارة " الاتفاقيات الدولية " وكان في وسعه أن يستخدم عبارة الأحلاف أو التكتلات العسكرية[4]، وهو نفس النهج الذي سار عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52، التي أجازت قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن تورد مفهوما أو تعريفا لهذه التنظيمات والوكالات، وإنما اشترطت فيها أن تتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى محاولة وضع تعريف لمصطلح "الأحلاف العسكرية" يستبعد من نطاقه المعاهدات الثنائية التي تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك، حيث ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو "علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب".[5]

وعرف أيضا على أنه "معاهدات تحالف ذات طابع عسكري، تبرم بين دولتين أو أكثر، للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها"[6]، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات وغيرها يكمن في وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول، تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص، من أجل دفع الاعتداء الذي يمكن أن يقع على أي منها من خلال العمل الجماعي، وأن تنظيم أمور

الدفاع فيها يتم وفقا لمعاهدة دولية، تحدد التزامات كل دولة من الدول المتعاهدة، مع ضرورة وجود أجهزة دائمة تختص بالإشراف على تنسيق أعمال الدفاع بين هذه الدول، ومن ثم يستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك لخلوها من مثل هذه الأجهزة الدائمة.[7]

المطلب الثاني : التمييز بين الأحلاف العسكرية والتكتلات الدولية.

ينصرف مفهوم الكتلة إلى إتباع عدد من الدول لخط مشترك في مجالات السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة والثقافة، ويمكن أن يكون هذا التكتل موجها ضد مجموعة أخرى من الدول، كما يمكن أن يكون قاصرا على مجرد التعاون بين الدول المنضوية تحته.

ومن أجل التمييز بين الكتلة والحلف قد أورد الفقهاء ثلاث معايير لذلك، يتمثل الأول في أن الكتلة تمثل عصبة تتسم بالتجانس المذهبي بين أعضائها في حين نجد أن الحلف لا يشترط ذلك.

ويكمن الفرق الثاني في مدى الاختصاص، ففي حين يقتصر عمل الحلف على تقديم المساعدة العسكرية، يمتد اختصاص الكتلة للتنسيق بين أعضائها في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والأيديولوجية وغيرها من باقي نواحي الحياة.

وأما الفرق الثالث فيظهر في عدم التكافؤ بين الدول المنضوية تحتها، ففي حين تتزعم الكتلة دولة قطبية تدور في فلكها مجموعة من الدول أقل منها قوة، نجد أن الحلف وإن كانت القوة العسكرية غير متساوية بين أعضائه، إلا أن ذلك لا يعتبر معيارا في التنسيق بينهم.[8]

وبالنظر لتعدد أنواع التكتلات[9] فقد ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى قسمين، نتعرض في الأول إلى التمييز بين الأحلاف العسكرية وبين التكتلات والمعاهدات العسكرية، أما في القسم الثاني فسنميز بين الأحلاف العسكرية وبين التكتلات السياسية والاقتصادية.

أولا– التمييز بين الأحلاف والمعاهدات العسكرية: رغم تعدد صور المعاهدات العسكرية التي تبرمها الدول في سبيل الحفاظ على أمنها، إلا أنها تتشابه في ما بينها مع بعض السمات المميزة للأحلاف العسكرية، ولحسن العرض والدراسة سوف نتعرض للتمييز بين الأحلاف والمعاهدات العسكرية كل على حده وعلى حسب طبيعة المعاهدة :

1 – معاهدات عدم الاعتداء: وفيها يتعهد الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان في مواجهة بقية الأطراف، فهي تمثل التزام سلبي، في حين أن الحلف هو تعهد بالقيام بعمل ايجابي، كما أن الأحلاف تبرم بين أصدقاء محتملين، بينما تبرم مواثيق عدم الاعتداء بين أعداء محتملين وتتضمن اتفاقيات أو معاهدات أخرى تلزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وتنص على طرق محددة لعلاجها، وهو ما يخالف تماما نظام عمل الأحلاف العسكرية.[10]

2- الوفاق الدولي: وهو عبارة عن تعهد بين الدول ينص على عدم قيام أي منهم بعمل سياسي أو عسكري دون تراضي الدول الأطراف في الوفاق، ويتميز هذا الوفاق الدولي عن الأحلاف العسكرية بعدم وجود هيئات أو أجهزة تقوم بالعمل على تنفيذ بنود الاتفاق الدولي، بل يقتصر عملها على مجرد التشاور بين الدول الأعضاء في الوفاق عن طريق الأجهزة السياسية في كل دولة من دوله والتنسيق بينهم، بحيث يمتنع أي منهم عن اتخاذ قرار أو إتباع سياسة دون توافق آراء الدول الأعضاء في الوفاق.[11]

3- نظام الحماية: وهذا النظام بنوعيه الاختياري أو الإجباري هو عبارة عن تنازل الدولة المحمية عن جزء من سيادتها لصالح الدولة الحامية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالإشراف على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة المحمية، فضلا عن تعهدها بالدفاع عنها، إلا أن الفرق بين الأحلاف العسكرية وهذا النظام يكمن في التفوق الذي يكون ملحوظا لأحد طرفي معاهدة الضمان، فضلا عن عدم وجود آليات وأجهزة في هذه المعاهدة بخلاف الأحلاف العسكرية.

ثانيا- التمييز بين الأحلاف والتكتلات الدولية السياسية والاقتصادية : كما سبق وبينا فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي، وذلك لمواجهة أوجه النقص التي قد تطرأ ولا تستطيع المنظمة العالمية علاجها لوحدها، ومن أجل ذلك فقد سمح الميثاق بقيام أنواع من التكتلات لتشمل النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية[12]، بل وحتى الثقافية والاجتماعية، لتغطي جميع مجالات الحياة، وهو ما يميزها عن الأحلاف العسكرية التي يكون هدفها الوحيد هو التعاون والتعاقد في المجالات العسكرية فقط دون الخوض في باقي المجالات الأخرى، على عكس هذه التكتلات، التي وان كانت سياسية فإن ذلك لا يمنع من أن تتضمن بعض الشيء تعاونا في النواحي الاقتصادية والعسكرية بل وحتى في الثقافية وهو نفس الأمر الذي ينطبق على التكتلات الاقتصادية.

1 - الوكالات الدولية المختصة: ويقصد بها المنظمات التي تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الدول بقصد رعاية مصالح مشتركة ودائمة بينها في مجال متخصص[13]، أو لتنفيذ مشروع مشترك يعهد لهذه المنظمة بالتصرف فيه وفق قواعد عالمية معمول بها، ورغم أن هذه المنظمات تشترك مع الأحلاف العسكرية باشتمالها على هيئات وأجهزة تكون مهمتها تحقيق الغايات المشتركة لكل منها، إلا أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة الغاية، فبينما نجد أن المنظمات المختصة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما خصها به الفصل التاسع من الميثاق، فإننا ومن ناحية أخرى نجد أن الأحلاف العسكرية تهدف إلى تحقيق التعاون في المجالات العسكرية فقط باعتباره الهدف الأصيل والوحيد لها، وكذلك فإنها تسعى لكي تنظم علاقتها بالأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن وليس التاسع من الميثاق.

2- الأحلاف العسكرية والاتحادات الفدرالية: والفرق بينهما أن الأحلاف العسكرية تكون بين دول مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية الدولية على الرغم من عضويتها في هذا الحلف، في حين يترتب على الاتحاد الفيدرالي اضمحلال الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيه، لينتج مكانها كيان قانوني جديد بشخصية دولية مستقلة وله نظام دستوري جديد ينظم الشؤون الداخلية في دولة الاتحاد ويعدل من طبيعة العلاقات الخارجية للدول الأعضاء فيه، ومن ثم فليس ثمة مجال لتصور وجود تطابق أو تشابه بين الأحلاف العسكرية وبين الاتحاد الفيدرالي سوى أن كليهما يمثل صورة من صور اتحاد الدول.

المبحث الثاني : الأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يعتنق مفهوما موسعا للإقليمية، وهو الأمر الذي عمدت الدول الكبرى إلى الاستفادة منه لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضروري لإضفاء الشرعية على ما تنشئه من أحلاف عسكرية، سواء بادعاء انطباق وصف الإقليمية عليها، أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه الأحلاف مجالات أخرى كالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى إلى تعمق الخلاف حول حقيقة هذه الأحلاف، وما إذا كان من الممكن أن تدخل في تعداد المنظمات الإقليمية التي تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة[14]، الأمر الذي يبعث على طرح تساؤلين، أولهما هل يمكن أن تطبق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية انطلاقا من المفهوم الموسع الذي اعتنقه الميثاق في تحديد " الإقليمي"، والتساؤل الثاني حول مدى شرعية هذه الأحلاف استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأحلاف العسكرية ووصف الإقليمية.

انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى فريقين، الأول يرى أن الأحلاف العسكرية لا ترقى لأن تكون منظمات إقليمية، أما الرأي الثاني فقد أصبغ عليها صفة المنظمات الإقليمية، ولكل فريق حججه وأدلته وبراهينه التي استند عليها في ما ذهب إليه، ولحسن العرض والدراسة سنتعرض لرأي كل فريق على حده:

أولا-الفريق المضفي لصفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية: ويعتنق أنصار هذا الفريق المفهوم الموسع للإقليمية، لذلك فقد ذهبوا إلى اعتبار أن الأحلاف العسكرية تدخل ضمن هذا المفهوم، وبنو رأيهم على الأدلة التالية:

1 - أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية طالما أن نصوص الميثاق لم تستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي على المستوى الإقليمي، وأنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة استنادا لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، وهو الأمر الذي تمارسه الأحلاف العسكرية.[15]

2- لاداعي للتفرقة بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية استنادا إلى معايير شكلية، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذي يقوم به كل منهما في لحظة معينة، فإذا قامت بعمل من أعمال الدفاع عن النفس اعتبرت حلفا عسكريا، وأما في حال ما إذا قامت باتخاذ تدابير في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية فإنها تعتبر منظمة إقليمية، وهذا يعني أن المنظمة يمكن أن تغير من طبيعتها وفقا للعمل الذي تقوم به في لحظة معينة[16].

3- يمكن للدول المنشئة للحلف أن تضمن في معاهدته أنه اتفاقية إقليمية موجه ضد سياسات العدوان، أو مستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي، وأن طبيعة عمل الحلف تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، خاصة منها تلك المتعلقة بحفظ الأمن الجماعي الدولي.[17]

ثانيا-الفريق المنكر لوصف الأحلاف العسكرية بالمنظمات الإقليمية: ويعتنق أنصار هذا الفريق المفهوم الضيق للإقليمية، ويرون أن الأحلاف العسكرية لا تعتبر من قبيل المنظمات الإقليمية ، ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية :

1 – أن هذه الأحلاف العسكرية استندت في شرعيتها على نص المادة 51 من الميثاق، ومن المعلوم أن هذه المادة قد وردت ضمن الفصل السابع وليس في الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية، وأن هذه الأحلاف لم تستند صراحة ولا ضمنا إلى نصوص المواد 52، 53، 54، من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالوكالات والتنظيمات الإقليمية، وهو ما يخلع هذا الوصف عن الأحلاف العسكرية.

2- استند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق، والتي كانت تعنى في المقام الأول بالجماعات السياسية التي تنشئ المنظمات الإقليمية، والتي لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، واستدلوا في ذلك أيضا على أن الاتفاقيات المؤسسة على وحدة المصالح والاعتبارات السياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمي وتؤدي بالدول إلى الدخول في صراعات دامية، وهو ما يتنافى مع السعي نحو إيجاد تنظيم عالمي شامل، مما يؤكد على أن الأحلاف العسكرية تناقض وتناهض التنظيم العالمي للمجتمع الدولي.[18]

3- إن استخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية، ففي الحالة الأولى تحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن، أما في الثانية فإنها ليست بحاجة لمثل هذا الإذن، حيث يكون استخدام الأحلاف للقوة العسكرية فوريا وتلقائيا، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى المادتين 53 و107 من الميثاق المتعلقتين باستخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، إذ أن استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر استثناء أفرزته الظروف السياسية آنذاك ولا يجوز القياس عليه.[19]

4- إن الأحلاف العسكرية لا تعد من قبيل المنظمات الإقليمية، كونها تضم دولا في مناطق جغرافية متفرقة[20] ، فضلا عن استنادها إلى اعتبارات سياسية وأيديولوجية متغيرة تتنافى وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الإقليمية، وذلك على الرغم من كل محاولاتها المستمرة التي تسعى لأن تظهر فيها مدى إحترامها لمبدأ تحريم استخدام القوة من أجل تحقيق نظام أمن جماعي شامل[21]، ويؤيد ذلك ما أدت إليه الأحلاف العسكرية التي سبقت الحربين العالميتين الأولى والثانية من توتر وتمهيد للحروب، فضلا عن أنها وسيلة من وسائل التهديد والتوتر ونشر الرعب والإخلال بالتوازن في العلاقات الدولية.

أما نحن ومن جهتنا فنؤيد الرأي الأول الذي يرى بأن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية، وذلك لتوافر هذه الأحلاف من جهة على الشروط العامة التي أوجب ميثاق الأمم المتحدة توافرها في المنظمات الإقليمية، بأن تكون الدول المنشئة لها دولا ذات سيادة مع اشتراط وجود ميثاق أو اتفاقية منشأة، وأن تكون ذات شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول المكونة لها، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تتلاءم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي شروط متوافرة لدى الأحلاف العسكرية، التي تكون عضويتها مفتوحة للدول، وتتوفر على ميثاق أو نظام داخلي، وتعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يعتبر الوظيفة الأساسية إن لم نقل الوحيدة للحلف، أما اشتراط توافق مبادئ وأهداف الحلف مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة فقد نصت عليه صراحة جميع مواثيق الأحلاف العسكرية كالمادة 07 من ميثاق حلف مانيلا وحلف شمال الأطلسي، والمادة 01 من حلف وارسو.

أما القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الصفة الإقليمية للأحلاف العسكرية وكان في وسعه ذلك، فإننا نقول في هذا بأن واضعي الميثاق تحاشوا عن عمد التطرق لهذه النقطة، واكتفوا بوضع الشروط اللازمة لقيام التنظيمات الإقليمية بغض النظر عن الصور التي تتخذها، وذلك خشية ألا يتسع هذا التعريف لما قد يظهر في المستقبل من صور جديدة للإقليمية.

أما في ما يخص وجوب استئذان الأحلاف العسكرية لمجلس الأمن قبل مباشرة أي من الجزاءات، فإننا نذكر هنا بأن الأحلاف العسكرية قد أقامت شرعيتها استنادا إلى المادة 51 من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي والجماعي، وهو ما أكدت عليه المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي ، والمادة الرابعة من ميثاق حلف وارسو.

وبالإضافة إلى هذه الأدلة القانونية واستنادا إلى واقع المجتمع الدولي، فإنه من الأصلح أن تأخذ الأحلاف العسكرية صفة المنظمات الإقليمية، حتى تخضع لرقابة وإشراف مجلس الأمن تجنبا لعدم قيامها بأي فعل قد يخل بالأمن الدولي.

المطلب الثاني : الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة.

ترتب على عدم توصل الفقه الدولي إلى اتفاق حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية انطلاقا من الاختلاف حول انطباق الصفة الإقليمية على هذه الأحلاف، نشوب خلاف آخر حول مدى شرعية هذه الأحلاف، وهل تعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تعارضها مع نظام الأمن الجماعي الذي ارتضته الجماعة الدولية أسلوبا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

حيث يذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية، بل ويعتبرها مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، كونها تؤدي إلى قيام الدول باتخاذ استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعا عن النفس، إضافة إلى ما تؤدي إليه من إضعاف لنظام الأمن الجماعي، من خلال إقامتها لمناطق نفوذ[22] تشجع على انقسام المجتمع الدولي.[23]

أما الجانب الثاني من الفقه الدولي فيذهب في تأييده لشرعية الأحلاف العسكرية إلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص على حظرها صراحة، ومن هنا يجب ألا نشكك في شرعية الأحلاف العسكرية لمجرد عدم إدراجها ضمن نصوص الميثاق، حيث لا تكون العبرة هنا بالنص عليها وإنما بالنص على منع قيامها وهو ما لم يورده الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فقد استند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الأسانيد القانونية التي يرون أن الميثاق أكد من خلالها على شرعية هذه الأحلاف، وهي :

أولا– المادة 24 من الميثاق: والتي نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يؤكد بمفهوم المخالفة أن هناك تبعات ثانوية يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى كالأحلاف العسكرية[24].

ثانيا– المادة 51 من الميثاق: التي أكدت على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم في حال تعرضهم لعدوان مسلح، حيث أوردت هذه المادة مصطلح " جماعات " وهو ما يفهم منه بأن الميثاق لم يراع الإجراءات الشكلية عند ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، سواء أكان عن طريق منظمات إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك أو أحلاف عسكرية، مما يؤكد أن الميثاق لم يمنع قيام هذه الأحلاف.[25]

ثالثا– المادة 52 من الميثاق: ذكرنا في معرض دراستنا عن مدى انطباق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية، أن الميثاق قد خصص الفصل الثامن لهذه التنظيمات، وجاءت المادة 52 واضحة وصريحة بأن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يختلف اثنان على أن ردع العدوان الذي تمارسه الأحلاف العسكرية يعتبر أهم وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين[26] كما أن اشتراط المادة 52 أن يكون الإجراء ملائما لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ينسجم أيضا مع الهدف من قيام الأحلاف العسكرية والمتمثل أساسا في الدفاع الشرعي الجماعي.

المبحث الثالث : دور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي.

يعتبر حلف شمال الأطلسي أو ما يعرف اختصارا بالناتو[27] واحدا من أهم وأبرز الأحلاف العسكرية على الصعيد الدولي، سواء أثناء فترة الحرب الباردة أو المرحلة التي أعقبت نهايتها، وبالنظر لهذه الأهمية والمكانة الخاصة التي يتمتع بها هذا الحلف، فقد آلينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة تطبيقه على أهم معالم ومرتكزات العلاقة بين حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي، سواء أثناء الحرب الباردة التي شهدت صراعا بينه وبين حلف وارسو[28] أو بعد انتهاء هذه الحرب وما ترتب عنها من تفكك للمعسكر الشرقي وتحلل لحلف وارسو.

المطلب الأول : حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي أثناء الحرب الباردة.

من خلال تحليلنا لنصوص ميثاق حلف شمال الأطلسي، نجده قد هدف في المقام الأول إلى ضمان أمن مجموعة من الدول، ثم مقاومة ومحاصرة المد الشيوعي خاصة في أوربا وهو ما نلمسه في ديباجة ميثاق الحلف، التي وبعد أن أكدت على إيمان الدول الأعضاء فيه بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبتأكيدها على الرغبة في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات وفقا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد جاءت بالهدف الأساسي من إنشاء الحلف وهو تشجيع الاستقرار ونشر الرفاهية في منطقة شمال الأطلسي من أجل الدفاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وبالرغم من هذا الهدف البراق الذي أوردته ديباجة ميثاق الحلف، إلا أنه لم يستطع أن يحجب الهدف العسكري والأساسي للحلف وهو حفظ الأمن الجماعي لدول أوروبا الغربية، وتنظيم الدفاع فيها تجاه النفوذ السوفياتي الذي كان السبب الرئيسي لقيام الحلف.[29]

ومن أجل إضفاء نوع من الشرعية لممارسة الحلف لهذه المهمة، فقد جاءت المادة الخامسة من ميثاقه لتنص على أن أي هجوم على دولة أو أكثر من الدول المتحالفة يعتبر هجوما على جميع الدول الأعضاء، وهو ما يرتب حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضرورة أن ينقل نبأ أي هجوم مسلح وكذلك جميع التدابير التي تتخذ إلى مجلس الأمن فورا ليتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ذات الأمر الذي تلزم به المنظمات الإقليمية بموجب المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.[30]

هذا ويلاحظ أن المراحل الأولى من عمل الحلف شهدت اعتمادا أوروبيا كاملا على الضمانات الأمريكية، وفي مقابل ذلك مارست الولايات المتحدة هيمنة مطلقة على الحلف انطلاقا من مكانتها الاقتصادية والعسكرية التي حظيت بها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو ما مكنها من تشكيل قوات عسكرية من فرق وطنية تعمل تحت قيادتها[31] من أجل حماية أمن المعسكر الغربي انطلاقا من عقيدة الحلف العسكرية[32] التي تقوم على مواجهة الخطر الشيوعي بتطوير أسلحة الدمار الشامل لدى دول

الحلف، من أجل الوصول إلى إستراتيجية فعالة أطلق عليها إستراتيجية الانتقام الشامل، التي تقوم على تخفيض عدد القوات البرية بما يترتب عليه خفض نفقات التسلح، ووضع حزام واضح حول المعسكر الشرقي وتطويقه بأسلحة نووية رادعة. بما يحول دون قيامه بأي إخلال بأمن دول الحلف[33]، مع احتفاظ حلف شمال الأطلسي بحق القيام بضربات استباقية أو حتى انتقامية بالأسلحة النووية إذا ما اقتضت المصالح القومية ذلك.

المطلب الثاني : حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة.

في إطار سعي الحلف إلى التكيف مع الواقع الدولي الجديد الذي تلا انتهاء الحرب الباردة وما صاحبه من سقوط للمعسكر الشرقي وتفكك لحلف وارسو، فقد اتجه حلف شمال الأطلسي من أجل التعامل مع ضرورات هذه المرحلة إلى الخروج عن مبادئ معاهدة واشنطن التي أنشأته، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على عقيدة الحلف العسكرية وهياكل القوة فيه[34]، من أجل تكييفه للقيام بمهام خارج نطاق المنطقة التقليدية لعمله والتي جرى تحديها وفق المادة السادسة من معاهدة واشنطن التي حصرتها في منطقة غرب أوربا وشمال الأطلسي، وبذلك فقد اتسع المجال الجغرافي لعمل الناتو ليشمل القارة الأوربية بأكملها على أساس أن أمن دول غرب القارة يتأثر بما يجري حولها، ومن ثم فإن أي اضطراب في القارة الأوربية خصوصا أو أي مكان في العالم عموما من شأنه أن يشكل تهديدا لدول الحلف، فإن لها حسب العقيدة الجديدة التدخل لمواجهته أيا كان مصدره أو مكان وقوعه.

إلا أن البعض أصبح يرى بأن هذه المهام الجديدة للحلف أهلته لأن يصبح منظمة عالمية للأمن الجماعي، يمكن أن تحل محل الأمم المتحدة وذلك من خلال قيامه بمهام جديدة تدخل في صميم اختصاص المنظمة، انطلاقا من تعامله مع مشاكل وأزمات تقع خارج النطاق الجغرافي للدول الأعضاء في الحلف[35] ، وبالتالي فقد اقتربت طبيعة نشاطه من مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه، وهو ما بدا جليا من تدخل الحلف في كوسوفو 1999 دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، وبذلك يكون المعيار الذي يحكم تدخل الحلف في هذه الحالة هو ما تراه الدول الأعضاء يمثل تهديدا لأمنها ومصالحها، وبالتالي فإن كل ما لا تراه هذه الدول تهديدا للمصالح الخاصة فإنها لن تقدم على التحرك في مواجهته، وهو أمر يتنافى ومفهوم الأمن الجماعي الذي لا يعرف الانتقائية في مواجهة كل ما يهدد الاستقرار الدولي.[36]

لذلك فقد كان من المفترض على الحلف بدلا من أن يقر توسيع عضوية واختصاصاته تحت دعوى حفظ الأمن والاستقرار في العالم، أن يلجأ إلى تحقيق نفس الهدف ولكن عن طريق تفعيل دور الأمم المتحدة ولجنتها العسكرية، أو على الأقل تفعيل عمل المنظمات الدولية والإقليمية.[37]

وهو ما سار على عكسه تماما هذا الحلف، من خلال التوسع في دائرة اهتماماته ونشاطاته لتتجاوز المهام العسكرية والأمنية إلى وظائف سياسية تتمثل في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوقيع اتفاقيات الشراكة مع قوات الأمم المتحدة في إطار الدبلوماسية الوقائية من أجل مدها بالمعلومات حول بؤر التوترات والأزمات الموجودة في العالم، وكذلك فقد اتسع نشاطه ليشمل المجال الاقتصادي من خلال التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء للتخفيف من حدة التنافس الاقتصادي مما يمكن من سيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاد الدولي.

الخاتمة.

ما خلصنا إليه من هذه الورقة البحثية هو غموض الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة حيث لم يتضمن الميثاق في ثناياه أي أسس قانونية تؤيد وتؤكد قيام وشرعية الأحلاف العسكرية، ذلك أنه باستعراض واستقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك غموضا يكتنف العناصر الواجب توافرها في الأحلاف العسكرية، من أجل إضفاء صفة الشرعية عليها، انطلاقا من الإدعاء بانطلاق صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية، أو من خلال جملة من الأسانيد القانونية القائمة على التفسير الموسع لبعض مواد الميثاق.

الأمر الذي يستوجب حسم الخلاف حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية وذلك بالنص عليه صراحة في نصوص الميثاق، فإما أن نعتبر هذه الأحلاف خارجة عن الشرعية الدولية وبالتالي إلزام الدول المنضوية تحتها بحلها، أو إضفاء صفة الشرعية عليها ومن ثم وضع نظام قانوني ينظم عملها، مع ضرورة أن يكون ذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، لأن من شأن غير ذلك أن يؤدي إلى زعزعة نظام الأمن الجماعي الذي أرسى الميثاق قواعده.

الهوامش:

[1] كانت الصور الأولى لهذه الأحلاف في ثنايا التاريخ، ذلك الحلف الدائم الذي كان نتاجا للصلح الذي عقد بعد الحرب التي نشبت بين مصر الفرعونية بقيادة رمسيس الثاني وبين ملك الحيثيين سنة 1280 ق م، حيث صبغت معاهدة الحلف بصبغة دينية رتبت لطرفيها جزاءات دينية في حال مخالفتها، ثم تلى هذا الحلف أحلاف أخرى في اليونان القديمة وأوربا أثناء فترة الحروب الصليبية ,ثم اتسعت هذه الأحلاف لتأخذ طابعا عالميا بعد الحرب العالمية الثانية، شارل زروغيب ,الأحلاف في النظام العالمي، ترجمة خضر خضر ,سلسلة آفاق دولية، أطلس للنشر والتوزيع، طرابلس لبنان ,1990 , ص 08 .

[2] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف ,الإسكندرية ، 1974، ص 158 .

[3] بطرس غالي ,الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 8، سنة ,1952ص 12 .13 –

[4] يرى بطرس غالي أن استخدام هذا المصطلح قد جاء لخداع الرأي العام العالمي من جهة، ولإرضاء مثالية ولسن من جهة ثانية، نفس المرجع، ص 13 .

[5] محمد عزيز شكري، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 35، سنة 1974 ,ص 73 .

[6] ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص .343

[7]لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة1985 ص 1022 .1027 –

[8]ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة 1997، ص .259 – 256

[9]يمكن أيضا أن نعدد تقسيمات مختلفة للأحلاف العسكرية، فقد تكون مؤقتة أو دائمة، ثنائية أو جماعية ,علنية أو سرية، دفاعية أو هجومية ... الخ إلا أن الملاحظ أن الدول تميل إلى أسلوب الأحلاف الجماعية الدائمة والعلنية .

[10]ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة 1997,ص 148 .

[11]السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ,القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 178 .

[12]من هذه التكتلات نذكر: الأنساق الدولية والتي تعتبر مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة التي ترتبط بعلاقات منتظمة تنطوي على احتمال استعمال العنف، ممدوح محمود مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 143 .

[13]مصطفى سيد عبد الرحمان،المنظمات الدولية المختصة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004، ص 16 .

[14]بوزنادة معمر ,المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 110 .

[15]مفيد شهاب ,المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988، ص 413 .

[16]أنظر في هذا الاتجاه محمد طلعت الغنيمي ,مرجع سابق ,ص 165 .

[17]وهو ما نصت عليه ديباجة حلف شمال الأطلسي، التي أكدت على إيمانه بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعهدت في المادة الأولى بالعمل على تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية ,ونصت في المادة الخامسة على أن أي اعتداء على دولة عضو في الحلف هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء ,التي يجوز لها تقديم المساعدة المتبادلة في إطار حق الدفاع الشرعي والجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بطرس غالي، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 7 ، سنة 1951، ص 7 .22 –

[18]السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 188 .

[19]ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية ,الإسكندرية، 2004، ص 348 .349 –

[20]نعود هنا لنؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشترط التجاور الجغرافي لقيام المنظمات الإقليمية ,وإنما العبرة في ذلك بوجود تضامن طبيعي بين الدول الأعضاء، وهو ما يظهر التخوف الواضح لواضعي الميثاق من أن يؤدي الاهتمام بالسلم الدولي في نطاق إقليمي ضيق إلى إضعاف المنظمة الأممية .

[21]محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة،الكويت ,العدد السابع، 1978، ص 178 .

[22]ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 373 .374 –

[23]هذا ما بينته الممارسة العملية من خلال الصراع بين حلفي شمال الأطلسي ووارسو، الذي سبب انقسام العالم وأضعف من إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي، من خلال بروز صورة جديدة من صور توازن القوى، مما زاد في زعزعة الاستقرار الدولي أثناء فترة الحرب الباردة .

[24]السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع ,القاهرة، الطبعة الأولى ، 2005، ص 67 .

[25]نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 1062 .

[26]السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، مرجع سابق، ص 248 .

[27]يعود بداية التفكير في إنشاء هذا الحلف إلى ازدياد النفوذ السوفياتي في أوربا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، مما دفع كل من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ في سبيل الحفاظ على مصالحها داخل القارة، إلى أن تتحد عسكريا في حلف أبرم سنة 1948 وسمي ميثاق بروكسل ,إلا أنه سرعان ما أدركت هذه الدول أنها غير قادرة بمفردها على الوقوف في وجه الاتحاد السوفياتي دون مساعدة من الولايات المتحدة، الأمر الذي جعل هذه الدول تدخل في مباحثات معها لإنشاء حلف جديد، وهو ما حصل بإعلان معاهدة حلف

شمال الأطلسي في مارس 1949 والتوقيع عليها في أفريل من نفس السنة من طرف 12 دولة هي: بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، إيطاليا , النرويج، الدنمارك، فرنسا، أيسلندا، كندا، البرتغال، الولايات المتحدة وبريطانيا ,ولتدخل حيز النفاذ في 24 أوت 1949 إيذانا بقيام حلف شمال الأطلسي، عبد الله هدية ,دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمي وارتباطها بالحياة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 ,سنة 1983، ص 57 .

[28]وهو الحلف الوحيد الذي أنشأه المعسكر الشرقي ليواجه به تكتل الدول الغربية في حلف شمال الأطلسي حيث وقع على ميثاقه في مؤتمر موسكو 14 ماي 1955 من طرف ألبانيا ,تشيكوسلوفاكيا، المجر، ألمانيا الشرقية والاتحاد السوفياتي تحت اسم " معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة " محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 74 .

[29]ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 350 .

[30]بطرس غالي ,ميثاق الأطلنطي الشمالي، مرجع سابق، ص 17 .

[31]طالبت فرنسا بزعامة ديغول بقيادة ثلاثية للحلف تتكون من بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة إلا أن الأخيرة رفضت ذلك مما دفع فرنسا إلى الانسحاب من الهيكل العسكري للحلف في مارس ,1966ولم تعد إليه إلا في مارس 2009 .www.nato.int/med .

[32]لم يكن هدف الولايات المتحدة الأساسي من وراء الاندفاع نحو تشكيل الحلف هو حفظ الأمن الجماعي للمعسكر الغربي ,وإنما أرادت أن تكون أوربا الغربية خط الدفاع الأول عن القارة الأمريكية في حالة أي هجوم يقوم به الاتحاد السوفيتي، ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 351.

[33]عماد جاد، حلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ,القاهرة ,1998 ,ص 120 – 122.

[34]بالإضافة إلى الأجهزة واللجان المنشأة داخل هيكل الحلف ,فقد كانت هناك أجهزة أخرى أنشئها الحلف مع الدول غير الأعضاء فيه , خاصة مع دول وسط وشرق أوربا ,ومنها مجلس تعاون شمال الأطلسي سنة 1990 بشأن إقامة علاقات دبلوماسية منتظمة بين الحلف وكل من الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندا وبلغاريا ورومانيا ,وبرنامج الشراكة من أجل السلام الذي أحدث تغيرات جوهرية على البنيان الداخلي للحلف بما يتسنى له مواجهة التطورات الجديدة في العلاقات الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، مرجع سابق، ص 504 .507 –

[35]ومن الأمثلة على ذلك نذكر تدخله في البوسنة والهرسك سنة 1994 وكوسوفو 1999 وفي أفغانستان 2001 .

[36]وهو ما أقرت به وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك مادلين أولبرايت حين قالت في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف في بروكسل سنة 1998 بأن واشنطن ترغب في وضع مفهوم استراتيجي جديد لمهام الحلف في مطلع القرن الحادي والعشرين، يجعل الحلف مستقلا تماما عن الأمم المتحدة ويعطيه صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تهدد مصالح الدول الأعضاء، محمد أحمد مطاوع ,تطوير سياسة دفاعية وأمنية مشتركة في أوربا، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 سنة ,2004ص 108 .

[37]عماد جاد، حلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مرجع سابق، ص 237 .